

**مرسوم بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات  
الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية**

# مرسوم رقم 2.97.338 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 28 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو الشخص الذي ينييه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1997 1998 إلى 30 يونيو 1998.

## المادة الثانية

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو الشخص الذي ينييه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1997 إلى 30 يونيو 1998 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو العقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء: محمد القباج.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4495 بتاريخ 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997)، ص 1752.